

قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 823.93 صادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتنظيم استيراد فسول أو بذور (FUZZ) قصب السكر في المغرب.

(ج ر رقم 4207 بتاريخ 19/06/1993، ص 987)

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الأول 1346 (20 سبتمبر 1927) بتنظيم مراقبة النباتات من حيث متطلبات الصحة ولاسيما الفصلين 3 و4 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.349 الصادر في 14 من ذي الحجة 1393 (8 يناير 1974) بنشر الاتفاقية الدولية المبرمة بروما في 6 ديسمبر 1951 في شأن حماية النباتات ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 467.84 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) بتنظيم استيراد النباتات أو أجزاء النباتات المعرضة لأن تنشر فيها بعض الأنواع الضارة من الحيوانات أو النباتات الفتاكة ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1306.85 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986) المتعلق بمراقبة سلامة النباتات أو المنتجات النباتية حين الاستيراد،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: لا يسمح لفسول قصب السكر أو بذور (FUZZ) بدخول المغرب إلا بإذن سابق من مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية والمعاقبة على الغش (مصلحة حماية النباتات) .

المادة 2: يمنع منعاً باتاً أن تستورد بحكم أي نظام من الأنظمة الجمركية أو تمر عبر التراب الجمركي بالمغرب فسول قصب السكر التي يكون منشأها أو مصدرها من البلدان المنتشرة فيها الأمراض المبيئة في الجدول (أ) الملحق بهذا القرار (1).

المادة 3: لا يسمح باستيراد فسول قصب السكر من أي بلد كان منشأها أو مصدرها إلا إذا ثبت بصورة رسمية أنها سليمة من البكتريات والفطريات والفيروسات المبيئة في الجدول "ب" الملحق بهذا القرار (1) ومن جميع الأمراض أو الطفيليات الفتاكة التي لا توجد بالمغرب ويمكن أن تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بغراسة قصب السكر المغربي وذلك دون إخلال بتطبيق الأحكام الواردة بالمادة 2 أعلاه.

المادة 4: لا يسمح بأن تستورد بحكم أي نظام من الأنظمة الجمركية بذور قصب السكر (FUZZ) من أي بلد كان منشأها أو مصدرها إلا إذا خضعت قبل تصديرها لعلاج ملائم ضد الفطريات .

المادة 5: لا يسمح بأن تستورد بحكم أي نظام من الأنظمة الجمركية بذور أو فسول قصب السكر التي يكون منشأها أو مصدرها من البلدان غير المنتشرة فيها الأمراض المشار إليها في المادة 2 أعلاه إلا وفق الشروط المحددة في المادة 6 أدناه.

المادة 6: أ) يجب أن تكون كل إرسالية مشفوعة بشهادة لسلامة النباتات مطابقة للنموذج المعتمد في الاتفاقية الدولية المبرمة في شأن حماية النباتات تثبت:

-إن الإرسالية سليمة من الطفيليات والأمراض والحيوانات الفتاكة المبينة في المادتين 2 و3 أعلاه ؛

-أن الفسول أخذت من قطع المشاتل الأساسية أو الابتدائية المراقبة طوال مرحلة نموها ؛

-أن الفسول عولجت في بلد المنشأ بالماء الساخن من 50 درجة حرارية طوال 30 دقيقة أو من 52 درجة حرارية طوال 20 دقيقة ثم وضعت طوال 3 دقائق في ماء بارد مشتمل على مبيد ملانم أو بأية طريقة أخرى تقترحها مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية والمعاقبة على الغش ؛

-أن بذور قصب السكر (FUZZ) خضعت للعلاج بمبيد ملانم.

ب) يجب أن تقدم الفسول المنتمية إلى نوع واحد دون خلطها بفسول تنتمي لأنواع أخرى .

ويجب أن تتضمن الشهادة بصحة النباتات بيان الاسم الدقيق لكل نوع من الأنواع والكمية المراد إرسالها منه .

المادة 7: إذا تبين من المراقبة حين الاستيراد أن أحكام هذا القرار لم يتم التقيد بها أمر موظف المصلحة الرسمية لحماية النباتات بإرجاع النباتات أو إتلافها بحسب اختيار المرسل إليه وعلى نفقته.

المادة 8: كل إرسالية لفسول قصب السكر مسموح بدخولها للمغرب بعد المراقبة الصحية للنباتات تخضع لتدابير الحجر الصحي الملائمة، وكل تصريح بأحد الكائنات العضوية الضارة المشار إليها في المادة 2 أو 3 أعلاه في إرسالية من الإرساليات قبل الحجر الصحي أو في أثناءه يترتب عليه إتلاف الإرسالية بكاملها .

المادة 9: يسند تنفيذ هذا القرار إلى مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية والمعاقبة على الغش (مصلحة حماية النباتات) .

المادة 10: يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993).

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي، عبد العزيز مزيان